المحور الثاني: السرقة العلمية هاجس البحث العلمي.

أولا: تعريف السرقة العلمية.

-**التعريف الفقهي:** ازداد اهتمام الفقه في الفترة الأخيرة بظاهرة السرقة العلمية نتيجة لتفاقمها في ظل الانفجار المعرفي والمعلوماتي. وقد قدم الفقهاء عدة تعريفات لهذه الظاهرة، حيث عرفت الفقيهة "هاروش كلودين" السرقة العلمية بأنها تجاهل الدراسات السابقة وإزالة اسم المؤلف من أعماله العلمية. بينما عرفت "هيفاء مشعل الحربي" هذه الظاهرة بأنها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد. وفي كلتا الحالتين، سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة، فإنها تمثل انتهاكًا أكاديميًا خطيرًا[1].

-التعريف القانوني (تعريف القرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها):

طبقا للمادة 3 من هذا القرار تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب ومجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين. ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

---

[1] رزيقة تغريبت، "السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، *المجلة الأكاديمية للباحث القانوني* 12، عد03 (2021): 556.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يســـتخدمها الطالب أو الأســـتاذ الباحث أو الأســـتاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيســـي بإدراج اســـم باحث أخر لم يشـــارك في إنجاز العمل. بإذنه أو بدون اذنهم بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشـــروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشـــر مقالات علمية بالمجلات والدورات.

-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كســـب المصـــداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصـــحابها، أو دون مشـــاركتهم الفعلية في أعمالها[2].

-أنواع السرقة العلمية:

تتخذ السـرقات العلمية (الانتحال العلمي) أشـكالاً متنوعة، مثل السـرقة الكاملة دون أي تعديل، والسـرقة مع إعادة صـياغة الفقرات. جميع هذه الأشـكال تُعتبر غير أخلاقية وتترتب عليها عقوبات صـارمة. ومن أبرز أنواع السرقات العلمية:

1- النسخ واللصق:

ويُعرف أيضاً بالانتحال المباشر، حيث يتم استخدام نص كامل من مقال أو دراسة دون أي تعديل أو توثيق. يُعتبر هذا النوع من أخطر أشكال السرقات العلمية.

[2] قرار وزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 28 ديسمبر 2020.

2- الانتحال الفسيفسائي*:

وهو عندما يقوم الطالب أو الباحث بسرقة أجزاء مختلفة من المصدر الأصلي لتكوين فقرة جديدة، ويُدرجها في عمله على أنها ملكية فكرية خاصة به. على الرغم من الجهد الذي يبذله الطالب في إعادة صياغة الفقرة لتبدو كأنها من اجتهاده، إلا أن الأساتذة المتخصصين يمكنهم بسهولة اكتشاف هذا النوع من السرقات العلمية.

3- الانتحال الذاتي (سرقة الذات):

يحدث الانتحال الذاتي عندما يستخدم الباحث مقاطع من أعماله السابقة دون توثيقها بشكل رسمي. ورغم أن معاقبة الباحث على الاقتباس من أعماله الخاصة قد تبدو غير منطقية، إلا أن القراء يتوقعون من الباحث أن يكون صادقًا تمامًا معهم، مما يساعدهم على الثقة في نتائج دراسته. كما أن القوانين يجب أن تكون صارمة للحفاظ على أصالة البحث العلمي.

***يمكن اعتبار استئجار شخص لكتابة دراسة كاملة مقابل مبلغ مالي النوع الرابع من أنواع السرقة العلمية (الانتحال العلمي)، حيث تُعتبر عملية شراء الأبحاث سرقة -بشكل أو بآخر- للملكية الفكرية للآخرين، حتى وإن كان هناك اتفاق بين الطرفين.[3]**

ثانيا: تدابير الوقاية من السرقة العلمية:

1- تدابير التحسيس والتوعية:

المادة 4: تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص. لاسيما:

- ❖ تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

*يُطلق على هذا النوع من الانتحال العلمي اسم "الانتحال الفسيفسائي"، حيث يتعامل الطالب مع المصدر الأصلي كأنه مجموعة من قطع الفسيفساء المتفرقة، وعليه أن يقوم بترتيبها ليحصل على شكل منظم.

[3] محمد تيسير، ماهي السرقة العلمية؟، *المدونة العربية*، 2020/10/8، https://blog.ajsrp.com/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%b1%d9%82%d8%a9-% (تمت الزيارة يوم 2024/11/4)

- ❖ تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- ❖ إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛
- ❖ إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- ❖ إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

2- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث. تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

- ❖ احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
- ❖ تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي. لاسيما بالنسبة للأطروحات. المذكرات. مشاريع البحث. المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- ❖ اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه. استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل. من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.
- ❖ إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- ❖ إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص علها في التنظيم الساري المفعول.

3- تدابير الرقابة:

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- ❖ تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين. تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه تقارير التربصات الميدانية. مشاريع البحث. والمطبوعات البيداغوجية
- ❖ تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث. قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم. وسيرهم الذاتية. ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية. للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- ❖ شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت. وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة. إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

رابعا: العقوبات.

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014. والمذكور أعلاه. كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه. كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات دكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى. أو أعمال التأهيل الجامعي. أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم. يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 29: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 30: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. والمذكور أعلاه[4].

طرق منع السرقة العلمية:

حتى يتجنب الطالب أو الباحث السرقة العلمية وما تفرزه من عواقب وآثار وخيمة تؤثر على مستقبل الأكاديمي والمهني فإنه يجب الإلتزام ببعض التعليمات والإرشادات نبرزها فيما يلي:

- تأكد من أنك تعرف كيفية وضع الاستشهادات بشكل صحيح.
- استخدم علامات الاقتباس عند نقل كلمات أو جمل من المؤلف.
- عند الاقتباس أو إعادة الصياغة أو التلخيص، يجب أن تشير في بداية الجملة الأولى إلى أن ما يلي هو فكرة لشخص آخر، وذلك بقولك: "طبقًا لـ..." أو "قال:..." أو "في دراسته التي أجراها عام...".

[4] قرار وزاري رقم 1082، مرجع سابق.

– في نهاية الجملة الأخيرة من الاقتباس أو إعادة الصـــياغة أو التلخيص، ضـــع معلومات المصـــدر أو المرجع بين معكوفتين.[5]

[5] معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، "ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، *مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة*، عدد09 (سبتمبر2017): 5.